شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ۱۹۶/۱۹۶

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٥١/٢٠٢٠

بشأن ضوابط التعامل مع المخالفين لقرارات اللجنة العليا المعنية

ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩)

استنادا إلى الأوامر السامية بتشكيل لجنة عليا تتولى بحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩)،

وإلى القرار رقم ٢٠٢٠/١٥١ بشأن ضوابط التعامل مع المخالفين لقرارات اللجنة العليا المعنية ببحث آلية التعامل مع المتطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، وإلى قرار اللجنة المشار إليها في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧م بشأن تغليظ العقوبات لمخالفي القرارات الصادرة عنها،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولسي

يستبدل بالبند (٦) من ملحق ضوابط التعامل مع المخالفين لقرارات اللجنة العليا المعنية ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩) المرفق بالقرار رقم ٢٠٢٠/١٥١ المشار إليه ، ما يأتى :

مقدار الغرامة بالريال العماني	المخالفة	م
1	عدم ارتداء الكمامات في الأماكن العامة (جميع مواقع الأنشطة التجارية ، والصناعية المسموح بها ، وأماكن العمل في القطاعين : العام والخاص ، ووسائل النقل العامة ، والأماكن العامة الأخرى)	7

المادة الثانسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي : ۲۷ ذو القعدة ۱۶۶۱هـ الموافق : ۱۹ يوليـــو ۲۰۲۰م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي المفتش العام للشرطة والجمارك